

# شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذى 11 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني حفظه  
الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذى رحمه الله - 00:00:00

الدرس الرابع والعشرون ما جاء في مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره وكان القاء هذا الدرس في اليوم الخامس  
والعشرين من شهر شوال من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى  
الترمذى رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء في مسح الرأس - 00:00:42

انه يبدأ بمقدم رأسه الى مؤخره قال رسول الله صلى الله عليه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه وفي  
الباب قال بعث حديث عبدالله بن زيد نصح شيء في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي احمد - 00:01:04

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء في مسح الرأس انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره  
هذا الباب معقود ببيان سنية المسح - 00:02:02

او طريق السنية طريقة المسح يعني مسح الرأس في الجملة من فروض الوضوء والرأس هو ما اشتغلت عليه منابت الشعر المعتاد  
السنة في ذلك ان يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره - 00:02:22

والحكمة من ذلك كل الرأس في المسح الرأس بالمسح واذا استوعبه بالاقبال باليدين كان الادب بهما مستحجا غير واجب والسنة في  
مسح الرأس اخذ ماء جديد صحة الاحاديث لذلك ولم يثبت ما يعارضها - 00:02:43

من وجہ یصح اولم یأتی ما یعارضها من وجہ صحیح وان لم یأخذ ومسح رأسه بیدیه من فضل الماء او بما فضل من بیدیه فیجزی  
فی اصح قولی العلماء قال ابو عیسی رحمه الله تعالى حدثنا اسحاق ابن موسی الانصاری - 00:03:19

تقدیم الحديث عن اسحاق ابن موسی ومعنى ابن عیسی القزار ومالك ابن انس فی الحديث الثاني من الكتاب اسحاق بن موسی ابن  
عبد الله ابن موسی الانصاری ختم المدینی ثم الكوفي - 00:03:44

ثقة من اهل السنة مات سنة اربع واربعين ومائتين واذا قال الترمذى رحمه الله تعالى حدثنا ابن الانصاری او الانصاری فيعني به  
اسحاق ابن موسی ومعنى ابن عیسی القزار هو الاشجع مولاهم - 00:04:05

قال الامام ابو حاتم رحمه الله تعالى هو اثبت اصحاب ما لك واثقهم. وقال محمد بن سعد مات في المدينة في شوال سنة ثمان  
وتسعين ومتنا. وكان ثقة كثير الحديث - 00:04:31

مأمونا وقد روی له الجماعة ومالك بن انس هو امام دار الهجرة قال عنه يحيى بن سعيد كان ااماما في الحديث وكان الامام  
عبدالرحمن ابن مهدي لا يقدم عليه في الحديث احدا - 00:04:49

وقال الامام عبد الله بن الامام احمد رحمه الله قلت لابي من اسقط اصحاب الزهري؟ قال ما لك في كل شيء وقال ابو عبد الرحمن  
النسائي رحمه الله ما عندي بعد التابعين - 00:05:11

انبلوا من ما لك ولا اجل منه ولا اوثق ولا امن على الحديث منه ولا اكبر. وقال عن النسائي ايضا ما علمناه حدث عنا تروت الا عن عبد  
الكريم ابن ابي المخارق وقد توفي ثلث تسع وسبعين ومتنا - 00:05:30

قال مالك عن عمر ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد وتقدم الحديث عنهم قبل بابين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح

رأسه بيديه. تقدم ان عبد الله بن زيد ليس هذا هو الذي اري النداء - 00:05:54

والقول بان عبد الله بن زايد هنا هو الذي يريد النداء غلط كلاهما صحابيان جليلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه وفي رواية سليمان ابن بلال في صحيح البخاري - 00:06:11

عن عمرو ابن يحيى عن ابيه وفيه ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فيه اخذ او فيه استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس في استحباب اخذ ماء جديد لمسح الرأس - 00:06:26

فان لم يفعل ومسح رأسه لما باقي من فضل بيديه اجزأ ولكنه فوت على نفسه اجرى السنة قوله بيديه بيد واحدة هزة ولكن مسح الرأس باليدين افضل اقرب الى تعميم الرأس - 00:06:45

وتعظيم مسح الرأس هو الاقوى مذهبها عند اهل العلم رحهم الله. قوله فا قبل بهما وادبر. اذا عمن رأسه بالاقبال صار الادبار سنة واذا لم يعمم في الاقبال الاجبار واجبا حتى يحصل التعظيم - 00:07:10

والمرأة في ذلك كالرجل لأن النساء شقائق الرجال ما لم يثبت تخصيص في ذلك وقد ثبت تخصيص المرأة في مسائل متعددة وتناسف الرجل في خمس مسائل - 00:07:31

الاولى الديمة المرأة على النص من دية الرجل الامر الثاني الشهادة امرأتين عن شهادة رجل. الامر الثالث الميراث الذكر مثل حظ الانثيين الامر الرابع العقيقة عن الغلام شاتان عن الجارسات واحدة الامر الخامس العتق - 00:07:57

عتق امرأتين عن عتق رجل واحد قوله بدأ بمقدم رأسه اي من الناصية كما جاء هذا مصريا به سوف اشير الى ذلك ان شاء الله بعد قليل ثم ذهب بهما الى قفاه - 00:08:21

وقد تقدم ان الرأس اشتتمت عليه منابت الشعر المعتاد ان الرأس نشتد عليه من الشعر المعتاد. اذا لا يجب على المرأة مسح الدوائر انما تمسح الشعر النابت على الرأس. على الوجه المعتاد - 00:08:42

كذلك الرجل لا يجب عليه بل ولا يستحب في اصلاح قول العلماء مسح الشعر الزائد الاحاديث كلها مصرحة بمسح الرأس لا بمسح ما عدا على خلاف بين الفقهاء رحمة تعالى في الصبغين - 00:09:05

هل هما من الرأس كما هو قول الجمهور؟ ام هما من الوجه؟ فما هو قول طائفة قليلة من اهل العلم قوله ثم رداهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه - 00:09:26

وذلك لاستيعاب كل الرأس بالمسح ولم يذكر هنا في مسح الرأس عددا وقد جاء في رواية بهبب عن عمرو ابن يحيى عن ابيه قال فمسح رأسه فا قبل وادبر مرة واحدة - 00:09:42

الاصل في المسح التخفيف الصلاة حراس مرتين ولا ثلاثة والروايات الواردة في هذا ضعيفة سوف يشير ابو عيسى الترمذى رحمه تعالى الى هذه القضية بعد بابين ولكن الاحاديث الصحيحة فيها دالة واضحة في مسح الرأس او في الاختصار على مسح الرأس على مرة واحدة. وهذا قول اكابر اهل العلم من الصحابة - 00:10:01

والتابعين والائمة المتبوعين. قوله ثم غسل رجليه الترتيب في الوضوء واجب. وفرض الوضوء ستة غسل الوجه قال الحنابلة ومنه المضمضة الاستنشاق وقال الجمهور المضمضة سنة وتقدم الحديث عندهما وغسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين - 00:10:29 كما قال تعالى وايدياكم الى المرافق اي مع المرافق فان الغاية تدخل في المغية هنا. والذي عليه اكابر فقهاء الحنابلة ان الغاية تدخل في مغيب ثلاثة مواضع الموضع الاول في غسل اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين. الموضع الثاني في غسل الرجلين الى اي مع الكعبين - 00:10:49

ظاهر السنة الموقعة الثالث اه دخول التكبيرة ودخول عصر اخر ايام التشريق في التكبير اي العصر اي مع العصر وما عدا هذه الصور ثلاثة الغايات المغيب الا ما جاء النص آآبه. آآ الرابع مسح الرأس - 00:11:13

حراس ارظن من الحروب مسح الرأس آآ الثالث مسح الرأس. الفرض الثالث مسح الرأس وفرض من الفروض. على خلاف بين الفقهاء في القدر المجزي من ذلك سوف اشير اليه ان شاء الله تعالى بعد قليل - 00:11:33

الفرض الرابع غسل الرجلين الى الكعبين اي مع الكعبين. الفرض الخامس الترتيب لان الله جل وعلا حين ادخل الممسوح بين مغسولين لفائدة الترتيب لان العرب ليس من شأنه ان تغاير بين امرین الا لفائدة. والفائدة هنا الترتيب - [00:11:51](#)

القرآن نزل بلغة العرب. الامر السادس الموالاة فلا يصلح ان تغسل اليدين في الساعة الواحدة ثم بعد الواحدة والنصف تشرع في غسل الوجه الموالاة ارض من فروض الوضوء يعفى عن الشيء اليسيير عرفا. حديث الباب قد جاء بلفظ وفي الصحيحين - [00:12:13](#)  
في الرواية مالك قد تقدم ان ابن هببا رواه عن عمرو ابن يحيى وعنه فمسح رأسه فا قبل وادبر مرة واحدة فان في رواية سليمان ابن  
بلال عن عمرو ابن يحيى - [00:12:37](#)

ثم اخذ بيده ماء قلنا رواية وهب عن عمرو ابن يحيى ومسح رأسه فا قبل بهما وادبر مرة واحدة وفي رواية سليمان ابن بلال عن عمر  
ابن يحيى قال ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه فادبر - [00:12:56](#)

به واقبل. رواية ما لک في ذلك اصح شيء وقد جاء عند ابن خزيمة تفسير لرواية مالك قال اسحاق ابن عيسى سألت مالكا عن الرجل  
مسح مقدم رأسه في الوضوء ايجزيه ذلك - [00:13:14](#)  
وقال مالك رحمه الله تعالى حدثني عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في  
وضوئه من ناصيته الى قفاه - [00:13:36](#)

ثم رد بيده الى ناصيته ومسح رأسه كله دليلا على الرأس بالمسح والاقتصار على مرة واحدة عددا من ذلك قال ابو عيسى رحمه الله  
تعالى وفي الباب عن معاوية حديث معاوية رواه ابو داود في سننه - [00:13:50](#)

وعن المقدام ابن معذ كرب هذا رواه ابو داود في سننه وعائشة وحديث عائشة رواه النسائي من طريق عبد الملك ابن مروان عن سالم  
ابن سبلان عن عائشة بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:16](#)

قالت عائشة تصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ووضعت يدها في مقدم رأسها ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها  
مسحة واحدة الى مؤخره وفي هذه الرواية فوائد - [00:14:36](#)

الاولى ان المرأة كالرجل الثانية فيما دلت عليه الاحاديث السابقة من البدء بمقدم الرأس ولو مسح من اي جهة اجزأ  
لكن خالف السنة الثالثة الاختصار في المسح الراس على مرة واحدة - [00:14:57](#)

صار في مسح الرأس على مرة واحدة قال ابو عيسى حديث عبد الله ابن زيد اصح شيء في هذا الباب وقد تقدم انه متفق عليه من  
حديث مالك عن عمرو ابن يحيى وقد رواه عن عمرو ابن يحيى جمع - [00:15:18](#)

وجماعة قال ابو عيسى وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق اي من البدء بمقدم الرأس الى مؤخرها وهذا مذهب مالك وقال الامام ابن  
المنذر رحمه الله تعالى في الاوسط وب الحديث عبدالله بن زيد اقول لانه اصح ما في الباب - [00:15:36](#)

ويجزئ مسح بعطر الرأس ويجزئ مسحه بعد رأسه من كلام ابن منذر رحمه الله تعالى وقد اتفق وقد اتفق ائمة السلف على ان السنة  
مسح جميع الرأس واختلفوا في القدر الواجب من ذلك. واختلفوا في القدر الواجب من ذلك - [00:16:03](#)

واظهر الكتاب والسنة وجوب مسح جميع الرأس قال تعالى وامسحوا برؤوسكم والباء هنا للالصاق اي الصاق الفعل بالمفعول. فالصاق  
الفعل بالمفعول. وحديث يؤيد هذا المفهوم حديث عبدالله بن زيد يؤيد هذا المفهوم للاية - [00:16:34](#)

واختار هذا القول الامام ما لک واحمد بن حنبل رحمهم الله وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله اقل ما يجزئ من مسح الرأس الربع اقل  
ما يجزئ من مسح الرأس الربع. عنه قدر ثلاثة اصابع - [00:17:06](#)

عنه قدر ثلاثة اصابع وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى لا يتقدر وجوبه بشيء بل يفت فيه ما يمكن نفسه فقال بعض اصحابه لو  
مسح بعض شعرة اجزأ وقيل اقله - [00:17:29](#)

مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام الحلقي في الاحرام. يعني التحلل من النسك لا يحصل الا بثلاث شعرات قوله تعالى محلقين  
رؤوسكم ومصررين الحكم والخلاف المبني على مسح الرأس هو الخلاف المبني على ما يحصل به التحلل في الاحرام. فالذى يقول  
يجوز ويجزي - [00:17:51](#)

الاقتصر على ثلاث شعرات لمسح الرأس يقول يجزي الاختصار على قصف ثلاث شعارات في التحلل من النسك والذي يقل شعرة واحدة يقول قص شعرة واحدة. والذي يقول كالحنابل والمالكي يجب التعميم في قال يجب التعميم في التحلل - 00:18:19 من النسك قال الإمام الشافعي رحمه تعالى مؤيداً هذا الرأي احتمل قوله تعالى وامسحوا برأوسكم جميع الرأس او بعضاً لان الباء يصلح ان تكون عندهم للتبعيض قال في مجلة السنة - 00:18:36

على ان بعضه يجزي ويعني الامام السابق تعالى بالسنة الحديث المشهور الوارد في صحيح الامام مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته والعمامة. وهذا الخبر محمول عند اهل العلم - 00:18:57 على مسح اول الرأس مع العمامة لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الاختصار على جزء من الرأس دون المسح على العمامة. حتى يمكن الاحتجاج به - 00:19:15

وقد اختلف اهل اللغة بمجيء الباء للتبعيض لقوله تعالى وامسحوا برأوسكم الامام الشافعي رحمه تعالى وهو من اهل اللغة وجماعة اخرون يثبتون مجيء الباء للتبعيض وهذا قد كثر مجيئه في لغة العرب - 00:19:30 ولا سيما اذا كان الفعل قبل الباء متعدياً. فإنه حينئذ لا شك في مجيء الباء للتبعيض. فقوله تعالى وامسحوا يصح تدبيه الفعل بدون حرف الجر. وأما اذا كان الفعل لا يتعدى - 00:19:52

الصحيح ان الباء لا تأتي للتبيظ انما تكون للانصاف. قوله تعالى ولبطوفوا بالبيت العتيق السعر هنا لازم هل داهون للانصاف وهذا مما لا خلاف فيه لان الاية هنا للصاق في الاية - 00:20:12

لكن يبقى حين نقول ان البال التبيظ في قوله تعالى وامسحوا برأوسكم. او يصلح مجيئها للتبيظ هل يمكن القول في ان مسح بعض الرأس يجزي الصحيح لا. لان السنة تفسر الاية - 00:20:32

وكون البعنة تأتي للتبيظ لغة لا يعني صحة الفعل شرعاً لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يفسر الاية ولم تأتي روایة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاختصار على مسح بعض الرأس - 00:20:48

علم وجوب تعميم الرأس في المسح والمرأة في ذلك كالرجل وقد تقدم ان الرأس الذي يجب مسحه ما استمعت عليه منابت الشعر المعتاد والسنّة في ذلك ان يبدأ بمدّم رأسه من الناصية - 00:21:06

الى مؤخره ثم يرجع الى المكان الذي بدأ منه وذلك لكي يحصل اليقين على مسح كل الرأس ولو بدأت المسح من وسط الرأس او مؤخر راس عند اهل العلم ولو غسل رأسه ولم يمسح. السنّة المسح. لكن لو ان شخص خالف فغسل رأسه. فهذا له حالتان. الحالة الاولى ان يمر يده - 00:21:26

مع الغسل فهذا مجازي مع خلاف السنّة الحالة الثانية بل نقل ابن منذر الاجماع على اجزاء السورة الحالة الثانية ان يغسل دون ان يمر يده فهذا يجوز عند طائفة من اهل العلم وقالت طائفة بانه لا يجوز لانه ما مسح ولا امر يده بل اجرى الماء دون مسحه - 00:21:54 دون امار اليد ولكن لا ريب ان الشخص داوم على غسل الرأس دون مسهه ان يكون مبتدعاً لانه مخالف لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة وهدي اهل العلم. وذلك اذا لم يكن له عذر في ذلك - 00:22:17

مجمل اه فوائد الحديث وما جاء في الشرح الاولى الاختصار في مسح الرأس على مرّة واحدة باختصار في مسح الرأس على مرّة واحدة. الثانية ان المرأة في ذلك كالرجل - 00:22:35

سواء كان شعرها منثورة او معقوضة وقد تقدم ان الواجب هو تعميم الرأس وان البداء المقدم الرأس هي مؤخرة هذا السنّة الثالث تعميم جميع الرأس بالمسح وهذا ما دلت عليه الروايات رواية عبدالله بن زايد ورواية آآ علي بن ابي طالب ورواية آآ عائشة - 00:22:56

ورواية الربع بنت معود وروایات كثيرة في هذا الباب الاية الرابعة ان السنّة البداء بمدّم الرأس في اصح قولي العلماء. وهذا مذهب الجمهور وذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل البداء بمؤخر الرأس. لحديث الربع بنت معود وسيأتي الحديث عنه ان شاء الله تعالى في الدرس القادم - 00:23:24

رسالة الخامسة الاجماع على وجوب مسح الرأس واختلفوا في القدر الواجب من ذلك الفائدة السادسة ان قول اكثري للغة ان الباء لا تأتي للتبعيظ بل هي للانصاف سواء تعدى الفعل قبلها ام لم يتعدي - [00:23:51](#)

ومن المتعدي قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ومن اللازم وليطوفوا بالبيت العتيق الذي قال بعض اهل اللغة لان الباء تأتي للتبعيظ مطلقا والشاهد ذلك من لغة العرب كثيرة وقال اخرون في التفصيل فقالوا اذا دخلت الباء على فعل يتعدي بنفسه هانت التبعيظ - [00:24:17](#)

الفعل يتعدي بنفسه كان السبعين. قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم اذا دخلت على فعل لا يتعدي كانت للانصاف قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اذا احتملت الاية احد الوجهين اما ان تكون للتبعيظ واما ان تكون للصاص - [00:24:45](#)

الحين اذن نرجع الى السنة لسهم معنى الاية. فاذا تأملنا في الاحاديث الصحيحة وجدنا انها مصرحة بتعميم الرأس وفهم من هذا ان الباء للصاص وقد تأتي للتبعيظ لا مانع لكن في هذه المسألة للصاص - [00:25:06](#)

وانه يجب وحيثند يجب حلق كل الراس او تقصيره قل له للتخل من النسك ولا اجد الاختصار على بعض او على اخذ بعض الشعارات وقد تقدم ان الشافعي وجماعة من اهل العلم اجازوا الاختصار على بعض الشعر - [00:25:26](#)

في الوضوء في التخل من النسك والله اعلم يسأل عن الحديث المشهور ومسح رأسه اه بما فضل من اه يديه هذا حديث منكر وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى. وان الثابت في ذلك انه اخذ لرأسه ماء شديدا - [00:25:48](#)

فهذا الذي ثبت في صحيح الامام مسلم وثبت في رواية سليمان وثبت في رواية جمع من رضي الله عنه مسح راسه بماء سواء كان بيده او بغير اليدين اجزأ السنة يمسح رأسه بكلتا يديه - [00:26:06](#)

يعني ولو كان مبني على التخفيف التخفيف مرة واحدة ولكن تعمم ليس ان تضفي على يديك على ان تمسح وتعمم الرأس التخفيف تقريبا ان الانسان يقتصر على شعيرات لان النبي صلى الله عليه وسلم آمسح كل الرأس وكل من نقل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه انه يعمم الرأس - [00:26:31](#)

ولم ترد رواية ثابتة اما حديث المغيرة في مسلم حين مسح الناصية والعناية فهذا لا يجوز المسح على العمامة لا الاختصار على بعض الرأس الناصية بالعمامة تمسح تبعا للعمامة. نعم - [00:26:57](#)

على المسجد يعمم الرأس كررت هذا مارا عند السنة مرة واحدة نبدأ من الناصية الى مؤخرة ثم ترجع الى المكان الذي تسمى واحدة هذه يظهر ان هو تفرد وحده بقوله مرة - [00:27:16](#)

جاء جاء عن جمع وبما ان الحديث والترجمة ليست عن هذى المسألة اشارت اليها اشارة ان شاء الله الاشارة اليها مطولا وذكرى الخلاف بين اهل العلم لان ابا عيسى اشار الى هذه القضية بعد ما بعيد. سوف نبحث ان شاء الله القضية ان شاء الله بحثا موسعا - [00:27:32](#)

ونرسم ما جاء من الروايات الدالة على مسمرتين وان الشاذة وان الاحاديث الثابتة عن الانسان لها اختصار على مرة واحدة في حديث علي وفي حديث عبد الله بن زايد وفي حديث عائشة - [00:27:52](#)

وفي غيرها من الاحاديث آ الصحىحة هذا قول طالب من اهل العلم ان ظابط الا ينشف العظو ولكن الصحيح ما لم يطع عرفا وما يخالف مقتضى العرف بعض الناس فينشف العضو هذا ليس بضبط حقيقي شرعى - [00:28:02](#)

الضابط بين ايدينا العضو ما لم يطل عرفا يطول ويخالف مقتضى الموالاة فهذا لا يجوز لذلك لا يخالف مقتضى الموالاة صحيح ولو نشف العضو هذا نعم هذا قول طالب من اهل العلم من رواية عن مالك وقول للشافعية - [00:28:25](#)

الاجماع منعقد على استحباب التعميم فرق بين الاستحباب وبين الاجابة. الاجماع منعقد على استحباب التعميم. لكن اختلفوا في القدر الواجب على قول ابي حنيفة لو انه اخذ مني رأسى ثلاث شعارات - [00:28:53](#)

يتخلل وهذا قول الشافعية. ولو انه مسح من رأسه ثلاث شعارات اجزأ وصح وضوء وهذا المذهب الشافعي هذا الرواية قلت انا عنه روایتان عن ابی حنیفة. الروایة الاولی ربع الرأس. الروایة الثانية مقدار ثلاث شعارات - [00:29:10](#)

على الروايتين عن ابي حنيفة وعن الشافعى القول بانه حتى يكفي بعضه وقال بعض الفقهاء الشافعية انه لو شعر واحدة وقال اخرون بانه ثلات شعرات لانه اقل الجمع قالوا يعني من لوازم هذا يعنى عنه - [00:29:31](#)

في ثابت انا الزلم احتجم وهو محسن. هذا الحديث الصحيح نعم ما في مخالفات لانها تقدم الحديث انما مسح رأسى الى القفى اذا عم اجزأ والسنة ان يرجع واذا لم يعم يجب عليه الرجوع لان وهذا القول مبني على وجوب تعميم آآ الرأس - [00:29:59](#)  
والرواية الاخرى بناء على الخلافات الواردة بين اهل العلم لان بعض العلماء يجاوز آآ تقديم بعض الاعضاء على بعض وهذا من سوف يأتي ان شاء الله شرحه وبيانه على بعض الروايات انا جاء هذا في بعض المرويات الرابع بنت معوذ وهي روايات من كرة - [00:30:48](#)

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه داوم على هذا الترتيب وانه غسل وجهه ثم غسل يديه للمرفقين ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه. ولم تثبت رواية صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قدم شيئا على - [00:31:03](#)  
طيب يمكن اعلان الروايات الواردة في التقديم والتأخير والابقاء على اصول الاحاديث التي هي تابعة للروايات الاخرى على ان روایة عائشة ليست هي الاصل في هذا الباب انما تابعة لغيرها. يعني عائشة لم تأتي بحكم جديد. وليس في حديث عائشة حكم شديد - [00:31:19](#)

مسحة واحدة هذا شيء في صحيح الامام البخاري وجاء في حديث علي في غيره من الاحاديث من قدم الرأس ومن الناصبة هذا صحيح في حديث اه اسحاق بن عيسى حين سأله - [00:31:37](#)  
مالك هو يفسر كما تقدم الرواية عند الامام ابن خزيمة وهو ظاهر رواية مالك عن عمرو ابن يحيى عن ابي عن عبد الله بن زفتى آآ هناك شيء جديد يعني اضيف الى آآ كيفية الوضوء في الاحاديث المتفق على صحته - [00:31:52](#)  
ما يظهر هذا البخار رحمة تعالى ذكر هذا في صحيحه ان المرأة كالرجل وهذا الاصل فلا يجوز آآ تخصيص المرأة عن الرجل الا بدليل صحيح واضح نعلم ان الاحاديث الثابتة عامة. ثم تقول غسل المرأة رأسها. منين الرواية تغسل رأسها - [00:32:12](#)  
عائشة مسحت مسحة واحدة لقد غسلت رأسه غسلة واحدة عائشة رضي الله عنها في رواية النسائي لم تدبر قلت لها مبني على احد عمر الامر الاول في احتمال ان عائشة ترى انها مجرد الاقبال كافية - [00:32:41](#)

وهذا قد مجموع عليه اذا عم لا خلاف بين اهل العلم الامر الثاني يتحمل ان يكون ان تكون عائشة ممن ترى جواز الاقتصار على بعض الراس وهذا مما استبعده اه الامر الثالث يتحمل ان عائشة رضي الله عنها حين ذهبت بمقدم الرأس الى اه المؤخر فاختصر الرواوى - [00:33:08](#)

على هذا الجزء دون يشير الى الجزء الاخر هذا محتمل كان ايضا فيه بعد ايضا فلان المرأة قد مثلا اذا رجعت قد تؤثر على مثلا اه اه ترتيب شعرها ونحو ذلك فقد تقتصر على المقدم باعتبار التعميم فتدفع - [00:33:31](#)  
بناء على مصلحة في شخصيتها وترتيب شعرها هذا وارد ممكن. كما يقع الان في نساء اه الكثير من ترتيب شعرها قد اذا رجعت اثرت على فتقتصر على اه البدء بمقدم رأسه الى المؤخر وتعمم المرأة ما ارادت ان ترجع واقتصرت على المسح ما ظلت انه ما لم يبلغه الماء فعممت اجزاء ايضا - [00:33:48](#)

يقول اه ما يكفي تعالى ما يكفي آآ مسح اصحابه في تفسير قالت طائفه انه لو آآ مسح شعرة واحدة اجزأ هذا قول طافي من الفقهاء قال اخرون لا يصدق عليه انه اقل الجمع وقالوا اقل الجمع ثلات اعراض - [00:34:16](#)  
لو ان المرأة وضع الحنة على رأسها جاز ان تمسح عليه ولا يجب عليها ازالته ما يجب عليه ازالته ولا يلزم انه يفتي بان اللي وردت الفدية في حلق الرأس كله - [00:34:48](#)

احتجم ومحرم ومن الضروري يحلق بعض رأسه وهذا الحلق ليجتمع على اكثر من ثلات شعرات لا يلزم وجود الفدية لانك تركب انت على اصل غير متفق عليه بين اهل العلم. من شرط القياس ان يكون الاصل متفقا عليه بين العلم - [00:35:20](#)  
فلو ان الله تعمد وقص بعض الشعائر ايه ولو لم يكن محتاجا آآ لا نلزم بالذنب لان لا دليل على الذنب الاية وردت في من حلق رأسه.

فسر الاية لمن حلق كل رأسه. هل تلزمه الفدية؟ اما الحلقة بعد رأسه ولم يكن متحجما. نقول - [00:35:36](#)  
 بذلك ولكن هذا ما اه علي مع ان حتى اللائم يبقى في اشكالك والنبي يحتجم في هذا الوقت الاحتجاج في هذا الوقت هذا دليل رغم انه على الجواز الامر ما في اشكال هذا لكن شويش الدلالة كون ان الانسان حلق - [00:35:53](#)

رأسه واذاته من ثلاث شعرات الجمع من حيث اللغة هل في اشكال ان الثالثة يطلق عليهم جمع اشكال لا من حيث اللغة ولا من حيث الشرع العلماء الشرع بالنسبة لصلة الجماعة يقول اثنان جماعة بوب على هذا البخاري قالوا الاثنان جماعة فما فوق ليس الاحكام الشرعية بالنسبة للاحكام اللغوية وما عليه - [00:36:19](#)

اللغة فان الثالثة جمع وقالوا صدق علينا مسح البعض مسح البعض بما ان الباء قلنا للتبعيض على رأي آبي حنيفة والشافعي اذا قلنا التبعيض اذا يسأل البعض والبعض عندهم على - [00:36:39](#)

قالوا انا عليه انه اقل للجمع واقل الجمع ثلاثة هذا لا اشكال في احد اللغة لكن نقول اه اجاية على كلامهم ان الاحاديث تفسر الاية نعم عبد الملك ابن مروان المذكور - [00:36:56](#)

في حديث عائشة السابقة الرواية عنها بعبد الله سالم السبلان وبين سبلان هو عبد الملك ابن مروان ابن الحارث الدوسري المدني وليس هو عبد الملك ابن مروان ابن الحكم ابن ابي العاص الاموي - [00:37:11](#)

هذا اخر ذاك اخر عبد الملك ابن مروان لم يخرج له سوى النسائي. ولم يرو عنه سوى الجعيب ابن عبد الرحمن. وقد ذكر ابن حبان نعم في كتاب الثقات وذكره الحافظ - [00:37:31](#)

Zahia al-Mizan وشار الى تفرد الجعيب ابن الى تفرد او تفرد الجعيد ابن عبد الرحمن برواية عنه والحافظ ابن حجر يقول عنه بأنه مقبول نعم بفتحترين بفتحترين حديث عائشة وحديث عائشة رواه النسائي رحمه الله تعالى - [00:37:43](#)

ايش الطريق السابق ويidel على ما دلت عليه الاحاديث السابقة بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوى حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح - [00:38:07](#)

الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذى رحمه الله الدرس الخامس والعشرون باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس وكان القاء هذا الدرس في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال من عام الف واربعمائة وواحد وعشرين - [00:38:37](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في سننه عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت - [00:38:59](#)

انت معوذة بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مررتين بدأ ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما اظهرهما. قال بعث هذا حديث حسن وحديث عبدالله بن زيد نصح من هذا واجود اسنادا وقد ذهب بعض اهل - [00:39:31](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر الرأس تقدم ان العلماء متفقون على ان من عم رأسه بالمسح فقد اتى بما عليه - [00:40:01](#)

سواء بدأ بمقدم الرأس او بمؤخره او من وسطه وان الخلاف في ذلك انما هو للافضل وقد تقدم في ذلك حديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته. رواية مالك بن انس - [00:40:27](#)

عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في مقدم رأسه ثم ذهب بهما اي بيديه الى قفاه ثم ردهما الى - [00:40:49](#)

الذي بدأ منه وهذا قول اكتر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة المتبعين وقد تقدم الحديث عن هذا في الترجمة الماضية بباب ما جاء في مسح الرأس. انه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره - [00:41:03](#)

وقد بدأ بهذه الترجمة الامام ابو عيسى لان هذا هو الاصح ثم قوله ثاب ما جاء انه يبدأ في مؤخر الرأس ان شاء الله نأتي ذلك من الاحاديث - [00:41:27](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا قصيبة ابن سعيد فقدم انه ثقة وقد سبق الحديث عنه مرارا وقد ولدت سنة ثمان واربعين ومنة

وتوفي سنة اربعين ومائتين وخرج له الجماعة - 00:41:47

قال حدثنا بشر ابن المفضل ابن لاحق القرشي مولاهم قال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى اليه المنسى للتثبت بالبصرة. وقد خرج له الجماعة وتوفي سنة سبع وثمانين ومئة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل وقد تقدم الحديث عنه موسعا قال عنه ابو عيسى الصدوقي فيما مضى - 00:42:10

ونقل عن البخاري انه قال مقاربوا الحديث اي يقرب حديثه من احاديث الثقات وحديثه الحديث على ثلاث مراتب المرتبة الاولى اي يخالف ويترك حديثه الثاني تفرد باصل فليس بحجة ما لم يتفق الائمة ما لم يتفق الائمة او اكابرهم - 00:42:43  
على تصحيحه تصحيح حديثه او تلقيه بالقبول المرتبة الثالثة ان يروي الناس مما ليس باصل ولا فيه مخالفة. فحديثه مقبول. وقد قال الترمذى رحمه تعالى في الجامع على الحديث الثالث - 00:43:15

سمعت محمد ابن اسماعيل يقول كان احمد ابن حنبل واسحاق ابن ابراهيم والحميدى يتحجرون بحديث ابن عقيل. وقد نقل عن الامام احمد رحمه الله انه قال ابن عقيل منكر - 00:43:35

الحديث ويقاد يتفق اهل العلم على ان ابن عقيل سيء الحكم قد تقدم تقسيم الرواية من حيث القبول والرد في كلام الامام عبدالرحمن ابن مهدي رحمه الله تعالى الراوى الذي لم يكحش غلطه ولم يكن اكثر حديثه الغلط فهذا لا يمكن ردء مطلقا - 00:43:55

وقد صحق لابن عقيل جمع من اهل العلم. الترمذى يصحح له كثيرا. صحح له ابن خزيمة وله احاديث احتج بها البخاري واحمد بن حنبل وجماعة مع انها لا تروى الا من طريقه. ولكن قد يتفرد باصل - 00:44:20

او يخالف غيره. فحينئذ لا يقبل حديثه وقد توفي ابن عقيل بعد الأربعين ومئة على قول الخليفة ابن خياط ابن عقيل يروي هذا الحديث عن بنتي معوذ وقد تفرد ابن عقيل في هذا الحديث او بهذا الحديث عن الريبع بنت معوذ بن عفرة الانصارية من بنى النجار لها صحبة - 00:44:40

ورواية وابوها من البدربيين. وقد قتل ابا جهل وحديثها في الكتب الستة. وتوفيت في عبد الملك ذات بضع وسبعين رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين. وفي حديث ابن - 00:45:06

عند الترمذى وغيره عن ابن عقيل عن الريبع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة واحدة وهذا المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء ايضا عند ابي داود من طريق عبد الرحمن ابن وردان - 00:45:28

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان في صلة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح رأسه ثلاثة هذا الحديث رواد ابو داود وصححه ابن خزيمة وغيره وفيه نظر ولا يقبل تفرد ابن وردان عن ابي - 00:45:47

سلامات ومن هنا قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه احاديث عثمان احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة واحدة. وهذا قول اكثر اهل العلم. وهذا قول اكثر اهل العلم - 00:46:08

من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. ومذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقد استحب الامام الشافعى المطلبي رحمه الله مسح الرأس ثلاثة استدل بحديث عثمان السابق وقد تقدم ان الرواية واستدل بعموم الاحاديث الواردة ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثة ثلاثة ويحاب عن هذا فيقال الرواية مجملة - 00:46:29

وثلاث ثلاثة تفسر بالروايات الاخرى فان كل من وصف وضوء النبي وذكر عنه نتوضاً ثلاثة لا يذكر العدد في الرؤية يقاس يديه ثلاثة ومسح رأسه ثم غسل رجليه ثلاثة. فحين غابر في العدد بين اليدين - 00:46:59

والرجلين ذكر اليدين ثلاثة آآ رجليه لكن لم يذكر في الرأس عدلا. وقد جاءت روايات اخرى تؤكد هذا الفهم في الحديث علي وفي حديث ابن عباس وفي حديث آآ عبد الله بن زايد في رواية آآ وهيل في البخاري انه - 00:47:19

رأسه مرة واحدة. وهذا الصحيح ان الرأس لم يعد تخفيض. يقتصر على مسح الرأس مرة واحدة وقد تقدم انه يجب تعميم ولا يجوز الاقتصار على البعض قوله بدا بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وباذنه كاتيهمما ظهورهما - 00:47:39  
وبطونهما قول بدل مؤخرات ثم بمقدمه هذا خلاف الروايات الاخرى التي تؤكد ان النبي صلى الله عليه بدا بمقدم الرأس كحديث عبد

الله ابن زيد المتفق على صحته من روایة مالک كما تقدم. ولا يمكن قبول هذه الروایة - 00:48:00

وقد تفرد بذلك عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربع وقد اختلف فيه على ابن عقيل ايضا فقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمراً عن ابن عقيل. وفي ومسح رأسه مرتين. وهكذا رواه احمد وابن ماجة - 00:48:20

عن وكيل عن سفيان عن ابن عقيل رواه ابن عجلان ايضاً عن ابن عقيل فذكر المجلس ولم يذكر عدداً وهذا في المسند وقد رواه الترمذى وذكر مرة واحدة وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وعنده ومسح ما اقبل اي من الرأس وما ادبر. فذكر البث بمقدم

- 00:48:40

وقد يقول قائل نقدم رواية تشر المفضل على رواية ابن عجلان لأن بشر ابن المفضل اوثق لابن عجلان ولا سيما النبي قد توبع تابعه سفيان فيقال هذا الصحيح فيقال هذا صحيح - 00:49:03

ولكن ابن عقيل اضطراب في هذا الحديث. ولهذا رواه شريف ابن عبد الله عن ابن عقيل بلفظ واخذ ما جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره. وشريكه في الحكم وليس لمتابعة لابنه عجلان - 00:49:20

وقد جاء في بعض طرق حديث ابن عقيل انه مسح رأسه بما فضل من يديه. وهذا يؤكّد الاضطراب وان الثابت انه ماء شديداً. فلهذا نقول عن هذا الحديث بانه مضطرب. والاحكام الواردة فيه انه - 00:49:40

صاحب رأسه مرتين هذا غير صحيح تقدم ان الثابت انه مسح رأسه مرة واحدة. وهذا هو المحفوظ. ولهذا ابو عيسى لم يصحح حديث الباب قال هذا حديث حسن لكن حين اتى حديث ابن عجلان عن ابن عقيل وانه مسح برأسه مرة واحدة بدأ بالمقدم ثم المؤخر قال هذا حديث - 00:50:00

حسن صحيح. من يوافق الاحاديث الاخرى. وقوله هنا ايضاً بدأ بمؤخر الرأس هذا غير صحيح. الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ انه بدأ بمقدم الرأس في حديث عبد الله بن زايد وغيره من الاحاديث السابقة. وقوله وباذنيه كليهما ظاهروهما وباطونهما - 00:50:19

قد جاء مسح الاذنين ظاهروهما وباطونهما في احاديث كثيرة. منها حديث اسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح باذنيه. ظاهروهما وباطونهما. روى ابن خزيمة وغيره - 00:50:37

هو الحديث قد جاء في الصحيحين بدون ذكر مسح الاذنين بدون ذكر مس الاذنين. وعامر ابن شقيق لا يقبل تفرده في هذا الخبر عن ابي وائل وصاحب الزيادات في حديث عثمان على الصحيحين بتعدد مسح الراس وفي مسح الاذنين وفي تخلي اللحية وهذه روايات - 00:50:57

لا يعتمد عليها. في احاديث عامر بن شقيق عن ابي وائل. ومن ذلك حديث ابن عجلان. مثل الاحاديث الدالة على مسح اللذين ظاهروهما وباطونهما. وهذا الحديث صححه - 00:51:23

الترمذى وابن خزيمة. ولكن الحديث في البخاري وغيره. من طرق عن زيد ابن اسلم بدون مسح الاذنين. وهذا ان شاء سوف نتحدث عنه في جامع ابي عيسى في الدارس آآ القادر. ومن ذلك حديث موسى ابن ابي عائشة عن عمرو - 00:51:43

ابن شعيب عن ابيه عن جده في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حين سُئلَ كيف الطهور؟ قال ثم مسح برأسه وادخل السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه. وبالسباحتين على باطن اذنيه. وهذا - 00:52:03

حديث صحيح. وهذا حديث صحيح. وهذا دليل ايضاً على ان الاذنين من الرأس وهذا مذهب احمد وجماهير العلماء. وهو المنقول عن ابن عمر واختلف عليه في ذلك والمنقول ايضاً عن ابن عباس وابي موسى والسعید ابن مسیب والحسن وعمر ابن عبد العزیز وابن سیرین والنخعی ومالك وابي حنيفة - 00:52:23

نقل عن الزهري انه قال هما من الوجه. وهذا لم يثبت بدليل. ومذهب الشافعی في هذه المسألة انهما ليسا من الوجه ولا من الرأس. بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد - 00:52:50

الصحيح في هذا الباب ان الاذنين من الرأس يمسحان حيث يمسح الرأس. ولكن الاحاديث الثابتة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان في الصحيحين في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين - [00:53:10](#)

وفي حديث ابن عباس حديث علي ليس في شيء من ذلك مسح الاذنين. بل الاحاديث آآ حيث العموم الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الاذنين كلها معلولة في - [00:53:28](#)

اعلم الا حديث موسى ابن ابي عائشة عن عمرو شعيب عن ابي عن جده فيما ذكرنا هو اصح شيء في هذا الباب واحسن وحين اذ يمكن ان يقال استحباب مسح الاذنين حيث لو اقتصر على مسح الرأس ولن يمسح اذنيه صح وضوءه لانه - [00:53:42](#)  
مسحهما مع الرأس ولان القائلين لان الاذنين الرأس مختلفون. هل هذا على وجه الاستحباب ام على وجه الايجاب؟ فقيل يجب ان حيث يجب مسح الرأس. وقيل مسحهما مستحب وليس بوجبه او سنة وليس بواجب. ولا يشرع اخذ ماء جديد للاذنين. فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ - [00:54:03](#)

ماء جديدا لهم. فالامتحان مع الراس وهذا قول اكثرا اهل العلم. بينما قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال يأخذ للاذنين ماء شديدا وهذا مروي عن ابن رواه مالك في الموطأ بسند صحيح - [00:54:32](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى هذا حديث حسن تقدم تعريف الحسن عند الترمذى بناء على ما ذكره ابو عيسى رحمه الله تعالى في كتاب العلل الموجود في اخر الجامع - [00:54:56](#)

قال وما ذكرنا في هذا الكتاب. حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى لا يكن في اسناده من يتهم بالكذب.  
ولا يكون الحديث شادا ويروى من غير وجه نحو ذلك - [00:55:10](#)

فهو عندنا حديث حسن الترمذى رحمه تعالى عرف الحديث الحسن اذا افرد معنا عبارة اخرى كالغريب ان يقول حسن غريب وحسن صحيح وحسن صحيح غريب او حديث غريب انما عرف الحسن اذا افلس - [00:55:29](#)

فهنا في هذا التعريف يقول ويروى من غير وجه يعني من هذا الحديث لا يروى من غير طريق ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ فبها اشكال الاشكال على تعريف الحسن الذي - [00:55:50](#)

ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي بعض النسخ لا توجد هذه العبارة هذا حديث حسن فان لم توجد فهذا واضح فان وجدت فيقال كان من غير وجه من هو دون ابن عقيل حيث رواه عن ابن عقيل جمع كثير فسفيان واسم مفضل وابن عجلان وشريف وجماعة - [00:56:04](#)

والملن فيه اختلاف واضطراب. والحديث لا يصح ومن هنا قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود اسناده حديث عبد الله بن زيد تقدم تخرجه وانه رواه عن عمرو ابن يحيى عن ابي عن عبد الله ابن زيد جمع منهم مالك في الصحيحين - [00:56:27](#)

ووهيب سليمان وبالال واصح شيء في هذا الباب. حديث ما لك عن عمرو ابن يحيى عن ابيه وفيما سهرات بيديه فاقبل بهما وادربر بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم رداهما حتى رجع الى المكان الذي - [00:56:52](#)

بدأ منه ثم غسل رجليه وفي رواية سليمان ابن بالال عن عمر ابن يحيى ثم اخذ بيده ماء فمسح رأسه قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع ابن جراح - [00:57:12](#)

ذهب بعض اهل العلم الى البدء بمؤخر الرأس ثم بالمقدم. من هؤلاء وكيع بن الجراح والحسن ابن حي قد قال الامام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد وفي الاستذكار عن هذا الحديث فانه حديث مختلف في في الفاظه ويدور على - [00:57:29](#)

عقيل وليس في الحافظ عندهم وقد اختلف عنه في هذا تم بين وعث هذا الخبر وضعف نأخذ القائلين به ثم بعد ذلك نقل الاجماع والاتفاق. على انه من حيث مسح وعمم الرأس اجزأ وانه لا خلاف في ذلك - [00:57:47](#)

وانما الخلاف في الافضل الافضل في هذا البدء بمقدم الرأس؟ اجمل اه نتقدم من الحديث على هذا الخبر الامر الاول ضعف الحديث الباب وانه مضطرب. الامر الثاني انه لم يثبت في مسح الرأس عدن - [00:58:07](#)

الاختصار على مرة واحدة وهذا قول الجمهور. الامر الثالث ان حجة الامام الشافعي رحمه وتعالى في المسجد ثلاثة مبنية على الضعيف او عمومات صح تقليدها. الامر الرابع ان الاذنين من الرأس وهذا قول الجمهور وقد تقدم - [00:58:27](#)  
ان اصح سيف هذا الباب عن السنة هو حديث موسى ابن ابي عائشة عن ابيه عن جده. وقد ثبتت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ان الاذنين من الراء - [00:58:47](#)

كما نقل هذا عن ابن عمر وابن عباس وابي موسى وجماعه من اهل العلم الامر الخامس ان السنة في مسح الرأس البدء من مقدمه هذا ما يتعلق مجمل الفوائد والعلم عند الله - [00:58:57](#)

اخرجه ابو داود رحمة الله تعالى في السنن حديث موسى بن ابي عائشة عن عمرو فعایل عن ابيه عن جده هذا اصح شيء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الاذنين من فعله حين سئل عن الطهور وقد ثبت هذا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وابن عباس وابن - [00:59:18](#)

عن كابر التابعين وهو قول الجمهور حسن رواية جيدة ومقبولة عند اهل العلم وقد قبلها الامام البخاري رحمة تعالى واحتج بها في صحيحه في التعليق واحتج به ايضا الامام احمد احتاج بها جمع غير من اكابر اهل العلم - [00:59:36](#)

ولكن اذا جاءت الروايات تفرد واضح او مخالفة او في حديث اصل لا يمكن نقله من رواية عمرو ابن جرير وفي هذه الحالة العلماء السابقون عندهم صحيح وضعيف قد يعبرون عن الحسن لانه صحيح لا يلزم الاصطلاح فهو حسن ام - [01:00:03](#)  
صحيح مراجعنا انه مقبول انه في حيز الاحتجاج به وكذلك رواية مقبولة عند اهل العلم وقد احتاج بها ايضا الامام البخاري رحمة الله تعالى في صحيح معلقا وصح غفير ايضا الذي يظهر لي والعلم عند الله ان رواية عمرو اقوى من رواية باز. وكلاهما محتاج بهما - [01:00:25](#)

ويقال في رواية بازمه يقال في رواية عمرو التفرد والمخالفة ونحو ذلك ممكن نقول انه لم يحكم على الحزب الشذوذ الحسن ممكن لكن هنا قال الصح من هذا واجود استناد - [01:00:51](#)

ومن الضروري مراعاة الترشيح هنا الا اذا قيل كما قال الشوكاني وبعض المتأخرین يمكن حمله هذا على حالة وحمله حديث عبد الله بن زايد على حالات اخرى وان يبدأ بالمؤخر هذا لو كان الحديث قوي الاسناد من غير طريقة من غير تفرد ابن عقيل عن الربيع - [01:01:14](#)

قيل بهذا اما وقد تفرد به ابن عقيل عن الربيع فلا يمكن يقال بهذا فالحديث في الصراط ولا سيما ان ابا عيسى حكم على رواية ابن عجلان عن اه ابن عقيل عن الربيع بالصحة - [01:01:35](#)

لنقتصر في مسحات على مرة واحدة وفي نفس الوقت ذكر انه بدأ بمقدم الرأس ثم يرد عليك اذا قلنا على كلامك لان الحديث قد يكون الترمذی ما اعله وحديث ثابت عند ابي عيسى وجاء من غير وجه - [01:01:50](#)

حديث ابن عجلان الترمذی صحق الحديث السابق. وانا على كلامك انه صحه. كيف نجمع بين الحديثين في تعريفی هناك اشكال يا شيخ وقال انه هذاك شهادة الحسن هنا كانه يعل بالشذوذ هنا - [01:02:09](#)

يعني كيف من قولي هذا حديث حسن؟ اذا يبقى على الكلام السابق في بعض النسخ ما في حديث حسن وهذا حديث شاذ لانه بعيد صحق عن الآخر ويصبر الانسان اذا صح هذا الحديث وانه يزعم ان بعيد صحق اي يجمع بين الحديث الآخر حديث اخر بعد ما مقدم مؤخر والطريق واحد - [01:02:24](#)

ومخرج واحد وهناك اقتصر على مسألة مرة واحدة وهنالك مرتين لا لا يقولون بهذا في الحج لا يجد حلق الشعر الذي على الاذنين. من يختصر حلق الرأس فيها عن ابي عن جده - [01:02:40](#)

صريح انه مسح اذنيه بعد الفراغ وبعددين افتح الراس او مع الرأس دليل ان الاذنين وهذا هو المنقول عن اكابر الصحابة ابن عمر وابن عباس وابي موسى ومن قلت رواية اخرى وان كان ظعيفا كرواية الربيع بنت معوذ - [01:03:13](#)

رحمه الله تعالى يرى ان يسن في الاذنين ليس من الرأس ولا من الوجه لعدم وجود شيء واضح انه هو من الرأس هو ان من آآ الوجه

وفي ايضا بعض الروايات - 01:03:35

بعض الروايات آآ من طرق الربيع مسح الاذنين على الوجه وفي باب الروايات مع الرأس كان الشافعي قال انه ما عضوها مستقلان على الانفراد بصرف النظر عن موقعهما هل هو من بعد الوجه او بعد الرأس - 01:04:01

على كل ضعف ومخالفة صريحة ولعمل اكابر الصحابة شق سمعه وبصره ان سمع في الوجه ولكن هذا ليس واضح حيث المسح لان خير من يفسر هذه الاحاديث ويبين معانيها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:24

حين ننظر لمجمل اللغة وللواقع اه هدي الرسول وسلم نجد ان الاذنين الرأس من الاذنين من الرأس وحين انظر الى الاحاديث التاسعة من الصلاة نجد جعل الاذنين من الراوي احنا ننظر الى عمل الصحابة وقد جعل الاذنين فقوله للذي خلقه - 01:05:05

في وجه الذي خلقه وشق سمعه اي اه شق سمعه فيما في داخل نعوم الرأس ما هو مستقل عن ذلك وليس في معنى هذا ان السمع في الوجه قد يرد هذا على التغريب حين قال عن الذي خلقه وشق سمعه وبصره يعني من البصر ومن الوجه والحين دخل هذا - 01:05:27

دخل فيه اه السمع وعلى كل الجواب اللي يمكن نعتمد عليه بان هذا الحديث مجمل وليس صريحا في اه اه جعل الاذنين من حيث الناحية الشرعية من من اه - 01:05:51

الوجه فنأخذ هذا الاجمال او تفصيل هذا الاجمال من الاحاديث الاخرى وان الاذنين حيث المسح من الرأس الفعل اللي صلى وفعل الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث على الانسان كله - 01:06:09

الوجه فقط الذي يسجد ممكنا هذا حمل الوجه يعني على كل الرأس كله هذا وارد ايضا في الاحاديث في الاحاديث يطلق يقال قطع رأسه قطع الرأس الذي يحمل السمع والبصر والانف والفم - 01:06:27

واللحين اطلق الرأس على المطلق يطلق ايضا الوجه يعني وما يحوي وما هو منه لا قلت من حيث ان الناحية الشرعية واضح جدا المسلمين وغيره بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - 01:06:55

هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصرة العلواني حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح كتاب باب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذى رحمه الله الدرس السادس والعشرون باب ما جاء ان مسح الرأس مرة - 01:07:34

وكان القاء هذا الدرس في اليوم التاسع والعشرين من شهر شوال من عام الف واربع مئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:07:55

قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في سننه باب ما جاء ان مسح الرأس مرة قال عن الربيع بنت معوذ بن عفران صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال - 01:08:16

قال بعث حديث الربيع حسن صحيح وقد رؤي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على عند عسكري اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد - 01:08:47

والشافعي واحمد واسحاق محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء ان مسح الرأسمرة - 01:09:26

هذا الباب معقود البيان الاختصار في مسح الرأس على مرة لان مسح الرأس مبني على التخفيف ولانه اذا كرر مسحه اشبه الغصب ولانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح - 01:10:02

اكثر من مرة الرأس اشتغلت عليه منابت الشعر المعتاد قد تقدم تقوية القول بوجوب تعيم مسح الرأس لان حديث عبدالله بن زيد وغيره من الاحاديث الصحاح تفسر الالية وامسحوا برؤوسكم - 01:10:21

وقد اجمع العلماء رحهم الله تعالى على وجوب مسح الرأس غير انهم اختلفوا في القدر الواجب من ذلك وقد تقدم بحث هذه المسألة وان الراجح وجوب تعيم مسح الرأس والمرأة في ذلك كالرجل - 01:10:47

المرأة في ذلك كالرجل وقد جاء في الصحيح البخاري معلقا قال سعيد بن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها وهذا

مذهب الامام الشافعی. وجاء عن احمد انه قال يکفي المرأة مسح مقدم رأسها - [01:11:04](#)

ودليل هذا ما جاء في سنن النسائي طریق عبد الملك ابن مروان ابن الحارت قال اخبرني ابو عبد الله قال ارتني عائشة رضي الله عنها  
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ - [01:11:32](#)

الحديث وفيه وضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة الى مؤخره ثم امرت يديها باذنيها ثم مرت على الخدين  
وقد ترجم له الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى - [01:11:55](#)

قالت في السنن في قوله باب مسح المرأة رأسها. وهذا الحديث قد تفرد به عبد الملك ابن مروان ابن الحارت. ولم يروي عنه سوى  
الجعفر بن عبد الرحمن والجعید ثقة - [01:12:16](#)

وعبد الملك ليس له في كتب الستة سوى هذا الحديث وقد ذكره الامام ابن حبان رحمه الله في ثقاته قد تقدم التنبیه مرارا ان هناك  
فرقا بينما ذكره الامام ابن حبان رحمه الله في ثقاته - [01:12:34](#)

وبين من نص على توثيقه الثاني اقوى من الاول. اذا نص على توثيق الراوی فحسبك ذلك واذا ذكره في ثقاته دون ان ينص على  
توفيقه ويقع في كلامه شيء من التساهل - [01:12:55](#)

وقال الحافظ رحمه الله تعالى في التقریب لترجمة عبد الملك قال مقبول. وقد ذكر في المقدمة ان من قيل عنه مقبول فهو لین  
ال الحديث الا عند المتابعة وقد تقدم قبل درسین الجواب عن هذا الحديث - [01:13:18](#)

وعن ما وردہ بعض الاخوة من الاشكالات حول وانسون عائشة رضي الله عنها مسحت مقدم رأسها هذا هو الواجب اذا عممت عائشة  
انها تونی عائشة مسحت مقدمة رأت ان هذا هو الواجب. اذا عممت الرأس - [01:13:39](#)

وان رجوع السنة بناء على ان المرأة الرجل ولانه لم يثبت نص صريح يثبت التفريط وحديث الباب ليس صريحا في التفريط ولو كان  
حديث الباب نصا فكان محمولا على تعميم الرأس - [01:13:56](#)

المسحة مرة واحدة الا اذا عم بها الرأس. اذا لم يعمم لا تسمم مرة واحدة ان الواجب التعميم ولا قيل ان عائشة رضي الله عنها بدأ  
المقدم الى المؤخر حينما ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه يکفي - [01:14:17](#)

مسح الربع اي ربع الراس وعنہ ثلاث شعرات وهو قول للشافعیة وعن الشافعیة قول انه يجزئ مسح شعرة واحدة وقد تقدم الحديث  
عن ادلتهم قد قالوا عن قول الله جل وعلا وامسحوا برأوسكم ان الباء للتبغیض - [01:14:35](#)

وكون الباء تأتي للتبغیظ هذا جاء ما يدل عليه في اللغة ولا سيما اذا سبقت بفعل يتبعها اما اذا سبقت بفعل لا يتبعها فان الباء لا تكون  
الا بالالاصاق. كقوله تعالى ولیطوفوا في البيت العتیق - [01:14:55](#)

ولكن دلت السنة وجاءت الاحادیث الصحیحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبین ما اجمل من الایة وان الواجب تعمیم الرأس  
بالمسح. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يدل على جواز الاختصار - [01:15:16](#)

على بعض الرأس وكونه صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعمامة كما جاء هذا في حديث المغيرة في صحیح الامام مسلم  
فقد تقدم حديث عنه. وانه في من مسح على العمامة - [01:15:36](#)

قال الامام ابو عیسی رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة واتقدم الحديث عنه مرارا قال حدثنا بکر ابن مضر ابن محمد ابن حکیم ابن سلمان  
المصری مولی ربع ابن شرحبیل ابن حسن الهندي - [01:15:48](#)

وقد ولد سنة اثنین ومئۃ عن ابن عجلان او قبل ذلك اذکر عنمن روی من روی عن ابو بکر روى عنه روی عن عمر ابن الحارت وعیاش  
ابن عقبة ویزيد ابن ابی حبیب وابی قبیل المعاشری - [01:16:06](#)

وعنه عبد الله بن نواب ابو عبد الرحمن ابن القاسم وعثمان ابن الصالح السامي وقال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى ثقة ليس به  
بأس وقال ابن معین ثقة وقال ابن حبان من الاسباب في الروایات - [01:16:30](#)

وقد توفي سنة اربع وسبعين ومئۃ. وقد روی له الجماعة سوى ابن ماجة عن ابن عجلان هو محمد ابن عجلان القرشی المدنی مولی  
فاطمة بنت الولید ابن عتبة كان من الفقهاء العباد - [01:16:52](#)

ولو حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتى. وقد روى عن بكير بن عبد الله بن الأشד ورجاء ابن حمزة وزيد ابن أسلم وسعيد المقبوري وأبي حازم الاشتاعي - [01:17:21](#)

وصحيم مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن. وعنده بشر ابن المفضل وخالد ابن الحارث. وروح ابن حاتم وسفيان الثوري وابن عبيضة وشعبة ويحيى القطان وقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ثقة - [01:17:40](#)

وقال ابن معين ثقة أوثق من محمد ابن عمرو ابن عقبة ما يشك في هذا أحد وقال يعقوب أبو حاتم والنسائي ثقة وقال ابن عبيضة رحمة الله ثقة مأمون عالم بالحديث - [01:18:05](#)

وقال يحيى كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة. والمتأنل لاحاديث ابن عجلان عن نافع يرى في بعضها شيئاً من الاختلال والاضطراب. والتفرد عن الاقران. وقال يحيى القطان سمعت ابن عجلان يقول - [01:18:26](#)

انا السعيد المقربي يحدث عن أبي هريرة فاختلط عليه. فجعلتها كلها عن أبي هريرة قال ابن حبان رحمه الله تعالى وقد سمع سعيد المقربي من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة - [01:18:51](#)

فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما فاختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة وليس هذا مما يوهى به الانسان فان الصحيحة كلها في نفسها الصحيحة كما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه - [01:19:08](#)

عن أبي هريرة فذلك مما حمل عنه قد يقبل اختلاط صحيفته عليه وما قال فيها عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع فلا يجب الاحتجاج الا بما يروي الثقات المتقدون عنه - [01:19:30](#)

وبالنظر في احاديث ابن عجلان عن المقربي عن أبي هريرة نرى في بعضها وهنا رويات ابن عدلان عن سعيد المقربي عن أبيه عن هريرة اصح من رويات ابن عدلان عن المقربي عن أبي هريرة - [01:19:54](#)

وهذا واضح للباحث ابن عجلان صدوق سيء الحكم ومثله يقبل حديثه ولكن ينبغي النظر في مروياته عن نافع وعن المقربي عن أبي هريرة وقد خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثاً كلها في الشواهد ولم يحتاج الإمام مسلم - [01:20:14](#)

وتعالى لابن عجلان ولا في حديث واحد وقد روى له أهل السنن وقال حاكم رحمه الله تعالى تكلم المتأخرون من آئمننا في سوء حفظه وهذا واضح من اختلافه في بعض الاحاديث - [01:20:37](#)

ولا يلزم من توثيق الرواية قبول كل ما يروي. وقد تقدم قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى بأنه ثقة وقول ابن نعيم أنه ثق وآثر محمد ابن عمر وقال لا يشك في هذا أحد - [01:20:55](#)

الحافظ والثقة قد يضعف في بعض الرواية. عكرمة في يحيى ابن أبي كثیر ولوه نظائر كثيرة عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل تقدم الحديث عنه الدرس الماظي وتقسيم حديثه إلى ثلاث مراتب. عن الربيع بنت معوذ وقد تقدم أن هذا الحديث تفرد - [01:21:08](#)

ابن عقيل عن الربيع وروى عن ابن عقيل سمع تقدم في رواية الترمذى المفضل وروى عن السفيان كما في المسند وغيره. ورواوه عنهم شريك وقد اضطرر فيه ابن عقيل اضطراباً كثيراً. وجاء في هذا الخبر زيادات - [01:21:37](#)

على ما في الاحاديث الصحاح ومخالفات واضحة للمتأمل عن الربيع بنت معاوية بن عفرا أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قوله الربيع أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم هذا مما يثبت فيه الصحابة - [01:21:58](#)

الصحبة صحبة الربيع ثابتة في البخاري وغيره نحن لا نحتاج بمجرد هذا الحديث المضطرب ننظر في ما جاء في بعض هذا الحديث من المعاني فنشرحها على ضوء الاحاديث الأخرى والا فحدث الباب لا يمكن الاعتماد عليه - [01:22:14](#)

فاطمة سح رأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر فيه تعيم الرأس بالمسح وهذا مذهب مالك واحمد. هو الصحيح من قول العلماء وهذا على الوجوب كما تقدم ويفهم من هذا الحديث ان المرأة كالرجل لأن الربيع تنقل لها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهي امرأة فحينئذ تقتدي - [01:22:37](#)

في روایتها النساء والرجال. يتقدم ما في ذلك ايضاً من الكلام قبل قليل ونأخذ من ذلك ايضاً ارضية مسح الرأس في الجملة على خلاف بين العلم وقدر واجب من ذلك. وقد تقدم ان غير واحد من العلماء نقلوا الاجماع - [01:23:05](#)

على انه لم يمسح من مؤخر الرأس او من وسط الرأس او من جوانب الرأس وعممه انه اجزأ انما الحديث على الافضل وعلى ما جاء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم او من فعله - [01:23:25](#)

قولها ومسح ما اقبل منه وما ادبر. هذا الموفق لحديث عبدالله بن زايد في الصحيحين ان البث بالمقدم وقد خلف ابن عجلان في ذلك خالقه سفيان ابو بكر المفضل وذكر البدأ بالمؤخر قبل المقدم - [01:23:39](#)

وفي الوقت بشر قال ابو عيسى حديث حسن. وهنا قال حسن صحيح. فكان الترمذى اذا رجح رواية ابن عجلان لموافقة الاحاديث الصحيحة على رواية بشر وسفيان. وان كان الحديث كله مضطرب بما يظهر العلم عند الله - [01:23:57](#) قولها وصدريه وما بين العين وسماع الاذن هو ما بين العين وسناخ الاذن وظاهر هذه الرواية ان الصبغة تابع للرأس وتقدم قبل قليل تحديد الرأس الذي يمسح وانه ما اشتملت عليه المنا بت الشعر المعتاد - [01:24:18](#)

احيانا يكون الصدق داخلا في مسح الرأس. قولها مرة واحدة بدليل على الاختصار في مسح الرأس على مرة واحدة وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة المتبعين لقوة الادلة في هذا الباب. ولان الاحاديث الصحيحة التي جاءت عن رسول الله - [01:24:47](#)

وسلم لم تذكر عدد وجاء بعضها مجملًا وجاء بعضها صريحا في الاختصار على مرة واحدة وفي حديث عثمان في الصحيحين ذكر غسل الوجه ثلاثة والمضمضة والاستنشاق ثلاثة هناك غسل اليدين ثلاثة. قال ومسح برأسه ولم يذكر عليه. قال وغسل رجليه ثلاثة - [01:25:14](#)

هذا دليل على الاختصار في مسح الرأس على مرة واحدة وجاء ايضا هذا صريحا في حديث علي وفي حديث عبد الله بن زايد في البخاري وغيره بل في الصحيحين في رواية - [01:25:38](#)

وذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى استحباب التثليث. وانه يستحب مسح الرأس ثلاثا فسائل الاعضاء. وقال بذلك جماعة من اصحابه واستدل رحمه الله تعالى بما يلي لما جاء من رواية عبد الرحمن ابن وردان عن ابي سلمة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله عنه - [01:25:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثة. وهذا الحديث موجود في سنن ابي داود وهذا الرواية معلولة بعلة العلة الاولى تفرد عبد الرحمن ابن مردان العلة الثانية النكارة - [01:26:20](#)

وحيث عثمان الصيحة كلها على خلاف هذا الشافعي ايضا رحمه الله تعالى في الاحاديث المطلقة ان توطأ ثلاثة ثلاثة. قال جاء النبي توضأ مرة واحدة عن النبي تووضا مرتين وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تووضا ثلاثة ثلاثة فيدخل في ذلك الرأس - [01:26:35](#)

فنقول ان هذه الاحاديث مجملة جاءت مفسرة في الروايات الاخرى والاحاديث يفسر بعضها بعضها الصحيح في هذه المسألة الاختصار في مسح الرأس على مرة واحدة وقد اعترض بعض اهل العلم على الشافعي بان الاجماع قد انعقد قبله على عدم التدريب - [01:26:56](#)

لان الاجماع قد انعقد قبله على منع التسليم وفي هذا الاجتماع نظر فلم يتفرد الامام الشافعي رحمه وتعالى بهذا القول فقد سبق من انس بن مالك الصحابي المشهور ومن عطاوه علي ابن جبير - [01:27:18](#)

وجاء عن اليسيرين انه يمسح رأسه مرتين لحديث السابق وقد تقدم انه مضطرب قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن علي حديث علي رواه ابو داود طريق ابي عوانة - [01:27:38](#)

عن خالد ابن علقة عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفي انه اختصر في مسح الرأس على مرة واحدة قال ابو عيسى - [01:27:56](#)

وفي الباب عن جد طلحة بن مصرف وهذا رواه ابو داود رحمه الله تعالى عن طريق ليث ابن ابي سليم عن صالح بن مصرف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة - [01:28:12](#)

معلوم بعده علل منها ليث ابن ابي سليم مختلف وفي جهالة لهذا قال الامام ابن عبيينة رحمة تعالى اي فتح الهمزة وسكون الياء صالحة للمصرف عن ابي المستنكر لهذا الخبر. قال ابو عيسى رحمة الله تعالى حديث الربيع حديث حسن صحيح. اما كونه -

01:28:29

حسنا هذا يوافق معاني الاحاديث الاخرى فليس في هذا الحديث تفرد عن ما جاء في الصحيحين سوى ذكر الصبغ توصى غيب وقول صحيح في نظر لانه قد اضطراب فيه ابن عقيم -

لا يمكن ترجيح روایة ابن عدنان على روایة سفيان وبشر وجماعة لا باعتبار المعنى ونستغنى بالمعنى في الاحاديث الصحيحة عنه هذا الخبر وهذا الحديث قد روی الامام ابو داود رحمة الله تعالى في نفس الاسناد والمتن -

ورواه احمد وابو داود من طريق ليث ابن سعد عن ابن عجلان فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر. لا يحرك الشعر عن هيئته. قال عيسى رحمة الله وقد روی من غير وجه عن النبي صلی الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة -

جاء هذا مفهوما في حديث عثمان في الصحيحين وصريحا في حديث وهب عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد والحديث متافق صحته وصريحا في روایة ابو داود وجماعة وصحيحه في حديث صالح عن ابي عن جده وفي ضعف قال ابو عيسى رحمة الله تعالى -

والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم على مسح الرأس مرة واحدة اي على مسح الرأس مرة واحدة. قال وبه يقول جعفر بن محمد. هذا جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب -

المعروف الصادق يقول جعفر وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى يسأل عن الشافعي انه يقول بنفسك مرة واحدة وقد استشكل هذا النموي رحمة الله في المجموع -

وقال لا اعلم احدا من اصحابنا حکى هذا عن الشافعي الا السجن والاکابر يعزون للشافعي انه يرى التثليث وهذا هو المنصوص عنه وهل له قول على ما ذكر ابو عيسى؟ ابو عيسى حافظ -

وعالم بمذهب الشافعي فيمكن جعله روایتين عن الشافعي رحمة الله تعالى الروایة الاولى التثليث والروایة الثانية الموافقة للجمهور. ان المسح مرة واحدة بناء على الاحاديث الصحاح. ومن قال بمسجد مرة واحدة احمد بن حنبل واسحاق. قال ابو عيسى رأوا مسح الرأس مرة واحدة -

ولم يذكر رحمة الله تعالى قول اهل الرأي ان مذهب ابي حنيفة انه يقتصر على نفسه مرة واحدة سوف اشير الان ان شاء الله بعد قليل بعض اهل العلم يخرج الروایات الواردة في مسح الرأس ثلاثة. فقال ما ورد من الاحاديث بتثليث المسح ان صحت على -

01:31:37

قصد استيعاب المسح الموازن الحديث في تكليف السرطان على قصد استيعاب المسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس بمعنى انه مسح من رأى ولم يستطع التعميم فمسح الثانية ولمسح الثالثة تعمم فهذا تعتبر مسحة واحدة فقال الراوي مسح ثلاثة -

01:32:03

في الاولى ولا في الثانية هذا مجرد تخرير ولا نشتغل بذلك ما دامت الاحاديث معلولة ولا صحت الاحاديث ففي هذا التخرير نظر ايضا قال ابو عيسى رحمة الله تعالى حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان ابن عبيينة يقول سألت جعفر محمد -  
01:32:27  
بن علي ابن الحسين ابن علي ابي طالبالمعروف الصادق ومعرفة انه ثقة عن مسح الرأس ايجزي مرة؟ فقال ابي حنيفة مررت يا الله ايجابي. وقد تقدم من ذهب الى هذا يقال. وهذا مذهب ابي حنيفة -

واختاره الامام ابن المنذر رحمة الله وقال النموي رحمة الله تعالى مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه وقطع به جماهير اصحابه انه يستحب مسح الرأس ثلاثة. كما يستحب تطهير باقي الاعضاء الثلاثة -

هذا مذهب انس بن مالك وعطاء وسعيد ابن جبير وجاء عن محمد بن سيرين انه مسح رأسه مرتين سيحصل لنا وتحصل لنا الان ثلاثة مدارس مسح الرأس. المذهب الاول انه يمسح مرة واحدة -

01:33:31

المذهب الثاني انه يمسح اه مرتين. قال ابن مذهب ابن سيرين ان يمسح ثلاثة وال اكثر ما نقل وهذا مذهب انس بن مالك ومن تقدم ذكره يمكن ان نجمل ما جاء من فوائد الحديث والشرح - 01:33:49

الاولى الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة الثانية البدء بمقدم الرأس والانتهاء مؤخره. الثانية ان الاذنين من الرأس الثالثة انعقاد الاجماع على ان الواجب في مسح الراس مرة واحدة والاختلاف في الزيادة - 01:34:07

وقد حكي عن ابن ابي ليلى حجاب الثالث وفيه نظر الثالث الخامسة ان الاحاديث الواردة في تثليث الرأس وبتدريس فتح الرأس ضعيفة السادس السادسة ان المرأة في ذلك كالرجل باصلاح قوله العلامة - 01:34:29

السابعة انه يكفي مسح مقدم الرأس الى مؤخره دون رجوع اذا غلب على ظنه التعميم اذا لم يحصل في هذا تعميم وجب عليه تعميمه اما بالرجوع وهو السنة او يبني بالمقدم مرة اخرى فيكون قد اتى بالواجب ولكن خالف - 01:34:49

السنة ما لم يتلخص والعلم عند الله هذا فيه نظر الصحيح انه يقتصر في مسح الراس على الظاهر ولا يلزم وصول الماء الى وصول الشعار يقتضي هذا ادخال اصابع في ثنایا اشعر - 01:35:08

قال في نظر هذا شيء يدل على هذا ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ويكتفي مسح ظاهر الشعر بخلص على ذلك الواجب التعليمي المتقدم اللي جمع منعقد يعني واجب التعميم - 01:35:33

ما يمكن يعني يلزم من هذا القول اه انه لو لم يجب الرجوع وهذا لا قائل به الواجب التعميم فاذا عمم بالبدء بمقدم الرأس الى مؤخر سقط عنه الواجب رجوعه سنة في الاتفاق - 01:36:05

الا على ما نخرج انه يجب مسح الرأس ثلاثة وفي نظر الاجماع كما نقل الاجماع الطبرى والنوى وابن عبد البر وجماعة من اهل العلم التعميم مع الرجوع والسنة لا يبالغ في اخذ المال - 01:36:22

تحديد الاخ المالي ورد تقدم النبي اخذ لرأسه ماء شديدا وسوف يذكر هذا ابو عيسى رحمه الله تعالى في الدراسة القادمة حين قال باب ما جاء انه يأخذ رأسه ماء جديدا ثم اشتد بحديث عبد الله بن زيد - 01:36:43

اي فضل يديه لان في رواية انه مسح رأسه بما فضل من يديه والرواية من كرة جاءت من رواية ابن عقيم عن الربيع معوذ وان الراجح لكن لم يدرى لم يأتي تحديد قدر الماء - 01:37:00

لا يبالغ في الاخذ حديث المراد ان يربط يديه اراد ان يربط يديه مقدم رأسه ثم يرجع حديث عائشة ممكن هذا بهذا ممكن المراد بمسح او بحديث عائشة خديها انه يعني رأى الصبغين او مسحة الصبغين - 01:37:17

هذا ممكن لانه مسح الوجه هنا الترتيب واجب في الوضوء فاختصر الراوي على ما فهمه رواه بالمعنى على انه قد تقدم ان حديث عائشة في من تكلم فيه لتفرد عبد الملك بهذا الخبر ولكن حنا نحمل على احاديث اخرى لا اشكال في هذا الخبر - 01:37:52

تمسح المرأة اصول الشعر. اما الذوائب فلا تمسحها المرأة ولا اعلم دليلا على استحباب مسح الزوائد وحتى الشعر اذا كان الرجل اذا كان له دؤبتان فلا يلزم آما مشروما بل لا اعلى دليل حتى على الاستحباب مسح الزوائد. لانه ما ينقص على نفس - 01:38:16

والراس تقدم الشعر المعتمد فنقتص على ما ورد به النص ولا نزيد على ذلك لامكن هذا لان مالك سئل عن معنى حديث ابن زايد الناصية روى الحمي عن عمرو بن يحيى ثم يركع هذا دليل على ان المقدم هو ما يلي الناصية هذا هو المقدم هو ما يلي الناصية - 01:38:36

من الحديث من مجموع طرق الحديث كما في رواية مالك عند ابن خزيمة - 01:39:14